عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه رواه الطبراني في الصغير ه
والبيهقي والاحاديث في وعيده كثيرة وقال ابو الدرداء ويل لمن
لا يعلم مرة وويل لمن علم سبع مرات وقيل لابن عيينة اي الناس
اطول ندامة قال اما في الدنيا فصانع المعروف الى من لم يشكره ه
واما عند الموت وبعده فعالم مفرط والله ارجو اي املل
اي الانعام بالاخلاص لكي يكون موجب للخلاص والاخلاص
في الطاعة ترك الرياء فيها وهو سبب للخلاص من اهوال يوم
القيامة لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
له واقام الصلاة واتى الزكاة فارقها والله عنه راض رواه ابن
ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ثوبان رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء
رواه البيهقي والاحاديث في فضل الاخلاص كثيرة مقدمة بكسر
الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى
تقدم وبفتحها على قلة كمقدمة الرجل في لغة من قدم المتعدي
في علم الاصول اي اصول الدين والفقه كما انه ذكر فيها شيأ من كل
منهما اول واجب اي مقصود لذاته على الانسان البالغ العاقل
ولو انثى او رقيقا معرفة الاله تقالى باستيقان اي يقينا
لقوله تقالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد
ولانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب
والمراد بها معرفة وجوده تقالى وما يجب له من اثبات ونفي امور

وهي

وهي للموقنة الايمانية والبرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه
الحقيقة كما مر شرعا وعقلا واليقين حكم الذهن الجازم
المطابق الموجب وما ذكره من ان ذلك اول واجب هو الاصح من
بضعة عشر قولا والنطق بالشهادتين اعتبارا اي ان النطق
بالشهادتين معتبر لصحة الايمان للخروج من عهدة التكليف
به ممن قدر اي من القادر عليه ان صدق القلب اذ الايمان
تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة ه
والصوم والحج والمراد بتصديق القلب اذعانه وقبوله ولما كان
تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا
بالشهادتين شرط لاجرا الحكام احكام المومنين في الدنيا من
الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان
او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما
وعليه من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه من الاقرار
فهو مومن عند الله وهذا او قوى باللغة والعرف وذهب كثير من
الفقها الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه ه
فاخترمته المنية قبل اشاعة وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا
وهو خلاف الاجماع على ما نقله الرازي وغيره لكن يعارض
دعواه قول الشفا الصحيح انه مومن مستوجب للجنة حيث
انتفت فيه خلة فاوخرج بقوله ممن قدر العاجز كالخرس او
سكنة او اختراما مفيتة قبل التمكن منه فيصح ايمانه واما الا
سلام فهو افعال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين
والصلاة والزكاة وغير ذلك لكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)